

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 81718

الحمد لله وحده

تاريخه : 2025/11/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1915 والمقدم بتاريخ 2025/01/31
الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

في حق : الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن بـ *****
***** ذات السجل التجاري عدد B173391996 ، محل مخابراتها بمكتب
محاميها الأستاذ ***** الكائن مقره. *****

ضد : ***** ، محل مخابراته مكتب الأستاذ ***** المحامي بـ *****

طعنا في القرار الإستئنافي ع 4382 دد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ ***** بتاريخ
2024/12/12 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي
و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن
و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/09/22
والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي: " على الطاعن
خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما
يأتي وإلا سقط طعنه:

أولا: محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه.

ثانيا: نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت
أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

ثالثاً: مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضّح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعاً: نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ".

و حيث ثبت بالرجوع إلى ملف القضية تبين انه لم يتضمن ما يفيد تقديم نائبة المعقب للمؤيدات المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت فكان خلوا من نسخة القرار المطعون فيه و محضر استدعاء و تبليغ مستندات تعقيب للمعقب ضده و اصل مستندات التعقيب

وحيث أن أحكام الفصل 185 المذكور تهم النظام العام لتعلقها بالإجراءات الأساسية التي يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان وفقاً لأحكام الفصل 14 من م م م ت.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام الفصل 13 من م م م ت و اتجه لذلك القضاء برفض التعقيب شكلاً.

ولهااته الأسباب

قرّرت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز المعلوم المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/11/17 / 2025 / 11 / الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

و حرر بتاريخه